موقف سورية من المحكمة الدولية الخاصة بلبنان

الدكتور إبراهيم درّاجي

قسم القانون الدولي

كلية الحقوق

جامعة دمشق

الملخص

تركز هذه الدراسة على مجموعة من الإشكاليات القانونية المُرتبطة بموقف سورية من المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، إذْ حيث تعرض الأساس القانوني للموقف السوري استناداً إلى قواعد القانون الوطني أوّلاً، ثم تطرح مجموعة من الإشكاليات والتساؤلات القانونية حول مدى توافق هذا الموقف مع قواعد القانون الدولي والسوابق القضائية التي تم خلالها إنشاء محاكم دولية سابقة. كما تعرض مدى توافق الموقف السوري مع ميثاق المحكمة الدولية الخاصة ذاته.

ثم تطرح استناداً إلى الوثائق القانونية الصادرة عن المحكمة تساؤلاً عن مدى التزام الدول، ومن ضمنها سورية، بالتعاون المستقبلي مع المحكمة، وهل طُلب إليها إجراء تحقيقات أو تسليم مطلوبين أو التنازل عن اختصاصات؟ والآثار والنتائج القانونية المترتبة على ذلك؛ من خلال إبراز موقف المحكمة ذاتها من هذه القضايا والإشكاليات كلّها.

في أثناء زيارة وزير الخارجية البلجيكي دي غوشت إلى دمشق بتاريخ 6 / 3 / 2007، وخلال مؤتمره الصحفي مع وزير الخارجية وليد المعلم وفي موضوع المحكمة الدولية لمحاكمة الضالعين في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري أعرب دي غوشت عن «خيبة أمله» حيال موقف دمشق، موضحاً أنها «لا تنوي تسليم متهمين سوريين مفترضين للمحكمة الدولية، وتؤكد أنهم سيحاكمون في سورية». ورأى أن هذا الموقف السوري «يناقض القانون الدولي»، وأضاف: «نحن ضد تسييس المحكمة، ويجب أن تستند للقانون الجنائي ولا بد من محاكمة المجرمين محاكمة عادلة».

وهو تصريح استلزم تدخلاً محقاً للوزير المعلم الذي استغرب كلام دي غوشت في حين أن التحقيقات لا تزال قائمة ولم تصل بعد إلى نتيجة نهائية. وأضاف: «إن سورية حددت موقفها من المحكمة في رسالة إلى مجلس الأمن. نحن لم نكن طرفا في مداولات قانونية لوضع النظام الأساسي لهذه المحكمة، لأن الأمم المتحدة اعتبرت أن هذا يخص اللبنانيين وحدهم، وأنها تقوم على القانون اللبناني». وقال: «إذا أرادت الأمم المتحدة شيئاً من سورية، فعليها أن تتكلم مع سورية، ويجب أن يبنى نظام المحكمة على القانون السوري»، وشدَّد على ضرورة أن تكون المحكمة «بعيدة عن التسييس والانتقام ومستندة إلى أدلة قاطعة وملموسة».

ويعكس هذا الجدل الدبلوماسي العلني حقيقة الجدل القائم حالياً حول موضوع المحكمة ومدى التزام الدول بالتعاون معها إذ اتهمت سورية بعدم التعاون في هذا الموضوع ووصل الأمر إلى حد اتهام الموقف السوري الرافض لتسليم أي مُتهمين مفترضين إلى المحكمة بأنه سلوك يناقض القانون الدولي، ولا يستند إلى القانون الجنائي، ويتنافى مع محاكمة المتهمين محاكمة عادلة!

إشكالية البحث

تسعى هذه الدراسة إلى عرض تحليل قانوني للموقف السياسي السوري من المحكمة الدولية الخاصة بلبنان وهي ستركّز على الأساس القانوني لهذا الموقف وإلى ماذا يستند من خلال عرض مدى توافقه مع قواعد القانون الوطني أوّلاً. ومن ثمَّ إبراز مدى تعارض هذا الموقف السوري أو توافقه مع قواعد القانون الدولي من جهة ثانية. ثم ستركّز أخيراً على مدى وجود التزام قانوني على عاتق سورية بالتعاون اللاحق مع المحكمة من خلال تحليل الوثائق الأساسية الصادرة عنها لبيان نوع التعاون الممكن ومدى الإلزام لتنفيذه، وما الآثار القانونية التي يُمكن أن تترتب بسبب عدم التعاون مع هذه المحكمة؟.

ومن ثمَّ فإنَّ الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة هي تقديم إجابة قانونية واضحة لتساؤل أساسي جوهره: هل يتوافق الموقف السياسي السوري من المحكمة الدولية الخاصة بلبنان مع القواعد القانونية الوطنية والدولية ؟ وهل سيؤثر هذا في التزام سورية بالتعاون مع المحكمة ؟

مناهج البحث

اعتُمِدَ في إعداد هذه الدراسة على منهجين أساسيين

1 - المنهج القانوني التحليلي: وقد اعتمدت على هذا المنهج من أجل استعراض القضايا المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها.

2- المنهج التطبيقي: لأنَّ موضوع البحث لا يعالج قضية نظرية بحتة فقد سعيت عند عرض كل فكرة إلى تدعيمها بالتطبيقات العملية والسوابق والممارسات الدولية وتطبيقات المحكمة الدولية الخاصة بلبنان ذاتها بما يُسهم في زيادة إيضاح موضوع الدراسة وسواء أكانت هذه التطبيقات من واقع سلوك الدول أم من أحكام القضاء والمحاكم الدولية.

مخطط البحث

للإجابة عن التساؤلات السابقة قُسِّمَ البحث وفق المخطط الآتي:

الفرع الأوّل ــ مدى توافق الموقف السوري مع قواعد القانون الوطني

أوّلاً ــ مبدأ الاختصاص الشخصي.

ثانياً ــ مبدأ حظر تسليم الرعايا.

الفرع الثاني ــ مدى توافق الموقف السوري مع قواعد القانون الدولي

أوّلاً ــ توافق الموقف السوري مع قواعد القانون الدولي الجزائي.

ثانياً ــ توافق الموقف السوري مع ميثاق المحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

الفرع الثالث ــ مدى التزام سورية بالتعاون مع المحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

أوّلاً ــ نماذج التعاون مع المحكمة الدولية الخاصة بلبنان وخصوصية هذا النظام.

ثانياً ــ التزام لبنان الحكمي بالتعاون مع المحكمة.

ثالثاً ــ مدى التزام الدول الثالثة ومن ضمنها سورية بالتعاون مع المحكمة.

تمهيد

سبق لسورية أن أعلنت في وقت مبكّر وفي أكثر من مناسبة موقفها الواضح من المحكمة الدولية الخاصة بلبنان وعبر العديد من المسؤولين بمن فيهم الرئيس الدكتور بشار الأسد، فخلال لقاء الرئيس بشار الأسد مع محطة بي بي سي البريطانية بتاريخ 10 تشرين الأول 2006 ورداً على سؤال وصفه الصحفي بالافتراضي؛ وهو أنه في حال قدمت الأمم المتحدة دليلاً على أن عملاء المخابرات السورية كانوا مسؤولين عن ذلك هل ستحاكمونهم؟

قال الرئيس الأسد: «.. نعم.. لقد قلنا ذلك علناً.. ستتم محاكمتهم أولاً في سورية.. أمَّا فيما إذا كان يجب أن يحاكموا في محكمة دولية أو أي شيء آخر.. فمن المبكر الجواب عن هذا السؤال.. حتى الآن.. تنص قوانيننا على أن شخصاً يشارك في عمل بشع كهذا فهو خائن.. والخائن يعاقب بأشد العقوبات».

وبعدها وفي لقاء مع صحيفة الجزيرة السعودية أكد الرئيس الأسد أنه لا توجد مشكلة مع المحكمة وإنما مع مضمون المحكمة وعدَّ الرئيس الأسد أننا: « لم نُشاوَر، ولن نتنازل عن سيادتنا» ولكنه أكد في الوقت ذاته أن «أي شخص سوري منغمس في هذا الموضوع فهو خائن... والخائن بالقانون يحكم عليه بأشد العقوبات بالنسبة إلى القانون السوري. فعندما يثبت أن هناك شخصاً منغمساً فسوف يحاكم في سورية قبل أن يصل إلى أي محكمة خارج الإطار السوري، وهذا يشمل - لا كما يتحدث بعضهم - كل مسؤول سوري أو مسؤول بمستوى معين. أنا أتحدث عن أي مواطن سوري يخضع لسلطة القانون السوري. كل الناس في هذا الموضوع متساوون..»، وهو ما أعاد الرئيس الأسد تأكيده خلال لقائه مع القناتين الثانية والخامسة في التلفزيون الفرنسي بتاريخ 21 آذار.

وعند اتخاذ مجلس الأمن الدولي قراره ببدء إجراءات تشكيل المحكمة بعد ساعات من اغتيال وزير الصناعة اللبناني بيير الجميل قال نائب وزير الخارجية د. فيصل مقداد إنه «لم يؤخذ رأينا نهائياً في عملية تشكيل المحكمة وفيما تم التوصل إليه من اتفاق بين لبنان والأمانة العامة للأمم المتحدة. هذا يعطي الانطباع بأننا غير معنيين ما دام لم يجر التشاور معنا» وشدد على أن «إقرار نظام المحكمة الخاصة على هذه الطريقة يرسخ الاعتقاد لدى سورية بعدم وجود أي صلة لسورية بهذه المحكمة»، وأكد نائب وزير الخارجية وقتها أن من السابق لأوانه تحديد هل كانت سورية ستسلم إلى المحكمة مشتبهاً بهم سوريين ما دامت لم تصدر اتهامات وأضاف: «لسنا متهمين وليس مطلوب منا أن نقدم أي شيء». مشيراً إلى أن التحرك لإنشاء المحكمة الدولية قبل ظهور نتائج التحقيقات في اغتيال

الحريري من شأنه «أن يؤدي في حالة إقرار نظام المحكمة إلى ظهور تجاوزات غير مقبولة تمس سيادة بعض الدول الأعضاء وحقوق رعاياها سواء سورية أو أي طرف آخر».

وأكدت سورية هذا الموقف في رسالة وجهتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن. عرضت فيها حقيقة موقفها وأوضحت أنه «لم يطلب حتى الآن رأي دمشق في الاتفاق على آليات ونظام المحاكمة ولم تطلع حتى الآن رسمياً على نص مسودة المحكمة الخاصة... وأن ذلك سيرشح قناعة لدى سورية بأنه لا علاقة لها بالمحكمة».

من الواضح إذاً أن الموقف السوري يقوم على الأسس الآتية:

1- التأكيد أنه من المبكر طرح الموضوع ما دام التحقيق الدولي في جريمة الاغتيال ما زال قائماً ومستمراً ولم يصل إلى نتيجة نهائية قانونية قاطعة ومنطقية يمكن الاستناد إليها لتوجيه الاتهامات وإلزام الدول أو إقناعها بالتعاون مع المحكمة.

2- التأكيد دوماً أن سورية غير متورطة بارتكاب جريمة الاغتيال، ومن ثمَّ فهي غير معنية بموضوع المحكمة.

3- التأكيد أن ليس المطلوب من سورية الموافقة المسبقة على ميثاق محكمة غير معنية به وقبول الخضوع لقضاء فريد مختلط دولي- لبناني قام أساساً بالتوافق مع دولة أخرى؛ وبما يراعي نظمها وسيادتها متجاهلاً سيادة الدول الأخرى ونظمها الوطنية.

4- التأكيد على أن سورية ملتزمة بمحاكمة أي سوري- لو ثبت- تورطه ولكن أمام القضاء السوري ووفقاً للقوانين الوطنية بوصف هذا الأمر حقاً مشروعاً للدولة السورية ومظهراً من مظاهر سيادتها.

5- رفض سورية المطلق لتسييس المحكمة واستخدامه كوسيلة للابتزاز والضغط السياسي لدفع سورية إلى تقديم تنازلات في- مناطق وملفات أخرى- أو للانتقام السياسي من سورية أو أي من حلفائها في لبنان.

وسأعرض في الصفحات اللاحقة مدى توافق هذا الموقف السوري مع قواعد القانونين الوطني والدولي، وكذلك مدى انسجامه مع سوابق القضاء الدولي الجزائي، بما في ذلك ميثاق المحكمة الدولية الخاصة بلبنان ذاته.

الفرع الأوّل ــ مدى توافق الموقف السوري مع قواعد القانون الوطني

تستند سورية في رفضها المُعلن والاستباقي لتسليم أي من الرعايا السوريين إلى المحكمة المُفترض إنشاؤها إلى عدّة أسانيد ومبررات قانونية تتعلق أساساً بنصوص قانونية واضحة وثابتة في العديد من التشريعات السورية من جهة وبحق الدولة السورية في ممارسة مظاهر سيادتها الكاملة من جهة أخرى. هذا مع الإشارة بدايةً إلى أن سورية تؤكد أنها غير ُملزمة بالتعاون مع محكمة قامت أساساً على مراعاة البعد الجنائي الوطني لتشريعات جنائية وطنية خاصة بدولة أخرى دون الأخذ بالحسبان تشريعات الدولة السورية التي هي من أبرز مظاهر سيادتها، علماً أن الأمين العام للأمم المتحدة عندما قدّم تقريره إلى مجلس الأمن حول تحديد نطاق المساعدة الدولية التي تحتاج إليها الحكومة اللبنانية لمحاكمة من توجه لهم تهم الضلوع في جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري كان واضحاً في تأكيد البعد الوطني اللبناني للمحكمة، إذ أشار إلى أن «تطبيق القانون الجنائي الموضوعي اللبناني سيؤدي دوراً مهماً في ضمان اكتساب المحكمة بعداً وطنياً»[1] وقد أكد وجوب التفاوض مع الدول المعنية أو المهتمة بالأمر عند إنشاء المحكمة ومراعاة قوانينها ونظمها الوطنية إذ ذكر صراحةً في تقريره أن الدروس المستفادة من خبرة الأمم المتحدة في إنشاء المحاكم هو أن «الدولة المهتمة بالأمر ينبغي أن تشترك في إنشاء المحكمة»[2]. وأشار في تقريره أيضاً إلى أنه «يتعين أن تحترم الثقافة القانونية للبنان »[3].إذا إنَّ الأمين العام للأمم المتحدة يدعو إلى «احترام الثقافة القانونية للبنان » فيما يسعى بعضهم إلى كل أوجه الثقافة القانونية الخاصة بسورية ومظاهرها من خلال تجاهل وإهدار نظمها القانونية التي تتعارض مع القواعد المنصوص عليها في مسودة ميثاق محكمة الحريري إهدارها لسببين:

أولهما يتعلق بمبدأ الصلاحية الشخصية، وثانيهما يتعلق بمبدأ حظر تسليم الرعايا.

أوّلاً ــ مبدأ الاختصاص الشخصي: يباشر القضاء الوطني لأي دولة اختصاصه بنظر الجرائم في عدّة حالات، منها ارتكاب الجريمة على إقليم الدولة وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها؛ وهذا ما يطلق

[1] راجع في هذا تقرير الأمين العام المقدّم بموجب الفقرة 6 من قرار مجلس الأمن 1644 لعام 2005 ــ انظر الوثيقة " S/ 2006 / 167 – p3

[2] راجع في هذا الفقرة 6 من تقرير الأمين العام المقدّم بموجب الفقرة 6 من قرار مجلس الأمن 1644 لعام 2005 ــ انظر الوثيقة "S/ 2006 / 167 – p3

[3] راجع في هذا الفقرة 8 من تقرير الأمين العام المقدّم بموجب الفقرة 6 من قرار مجلس الأمن 1644 لعام 2005 ــ انظر الوثيقة ".S/ 2006 / 167 – p3-4

عليه الاختصاص الإقليمي، أو إذا كانت الجريمة تمس أمن الدولة وتهدد استقرارها - بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة - وهو ما يطلق عليه الاختصاص الذاتي أو العيني، أو إذا ارتكب أحد رعايا الدولة جريمة في أي مكان بالعالم، وهو الاختصاص الشخصي، وأخيراً الاختصاص العالمي في حال ارتكاب جرائم دولية تهدد أمن المجتمع الدولي ونظامه واستقراره[4].

وقواعد الاختصاص هذه تشكل أحد مظاهر سيادة الدولة التي ينص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب مراعاتها واحترامها. ومن ثمَّ فإنَّ سورية لها حق قانوني بمحاكمة أي متهم سوري أمام القضاء الوطني في حال ارتكابه أي جريمة، حتى لو وقعت خارج سورية، عملاً بمبدأ الاختصاص الشخصي المُتفق عليه دولياً.و يُراد بالاختصاص الشخصي أن القانون الوطني يتبع المواطنين المُجرمين إلى خارج بلادهم لُيطبق عليهم حين عودتهم أو استردادهم من الدولة الأجنبية التي ارتكبوا فيها جريمة[5].

وقد تبنى قانون العقوبات السوري هذا الاختصاص ونص عليه بموجب المادة عشرين منه التي أشارت إلى أنه «يطبق القانون السوري على كل سوري، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأراضي السورية، على ارتكاب جناية أو جنحة يُعاقب عليها القانون السوري. ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة»

والحكمة من تبني نص هذه المادة في قانون العقوبات السوري تتجلى في أن المواطن إذا ارتكب جريمة في الخارج ثم عاد إلى وطنه فإنه يُصبح في مأمن من سلطات الدولة التي اقترف فيها جريمته، فلا تستطيع أن تفرض عليه أو تُنفذ فيه أي عقوبة. وذلك لأن من المبادئ المُقررة في القانون الدولي أن الدولة لا تسلّم رعاياها إلى الدول الأجنبية. كما أنها لا تملك حق إبعاد أي مواطن عن أرض وطنه. وهكذا إذا لم نسمح للسلطات السورية اختصاص معاقبة المواطن السوري الذي يلجأ إلى وطنه بعد ارتكابه الجريمة في الخارج فإنَّ النتيجة الحتمية المترتبة على ذلك هي إفلاته نهائياً من العقاب وهو أمر، إن تم، سيسيء أدبياً إلى الدولة، ويُخالف مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، كما أنه سيُضفي نوعاً من الحماية على الرعايا الذين يقترفون الجرائم خارج إقليم دولتهم ثم يهربون إليها؛ وهو ما يتنافى وأبسط مقتضيات العدالة ويُسيء إليها[6].

---

[4] د. حسين حنفي عمر ــ حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية ــ منشورات دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ــ 2006 ــ ص 296 ــ 298.

[5] د. عبد الوهاب حومد ــ المفصّل في شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ المطبعة الجديدة دمشق ــ 1990 ــ ص 1097.

[6] د. محمد الفاضل ــ المبادئ العامة في قانون العقوبات ــ منشورات جامعة دمشق ــ الطبعة الرابعة ــ ص 159.

وهكذا فإنه واستناداً إلى نص هذه المادة التي يُوجد لها مثيل في معظم النظم القانونية الأخرى في العالم أو كلّها فإنَّ سورية عندما تتمسك باختصاصها بمحاكمة أي موطن سوري ارتكب خارج سورية جناية أو جنحة مُعاقباً عليها في سورية وعقابه فإنَّما هي تمارس حقاً سيادياً قانونياً متفقاً عليه في العالم أجمع، والتنازل عن هذا الحق أو تجاوزه وإهداره إنما يعدُّ تعدياً على أحد أبرز مظاهر سيادة الدولة.

وقد أقر القانون الدولي العام بحق الدولة في ممارسة اختصاصها بالنسبة إلى مواطنيها أينما وُجدوا؛ وذلك رغبة من الدولة في تعقب النشاط الإجرامي لبعض الأشخاص في الخارج، أمَّا خشية إفلاتهم من العقاب إن هي لم تفعل، وإمّا لأنّها أولى بعقابهم من غيرها من الدول الأجنبية التي اقترفت فيها الجرائم؛ نظراً إلى ما يربطهم بها من صلة الولاء وهذا ما يُبرر سريان القانون الجنائي وممارسة الاختصاص القضاء الجنائي فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة من قبل مواطنيها. فسيادة الدولة تقتضي إعطاؤها الحق في التزام مواطنيها بالسلوك القويم المطابق للقانون الوطني، كما أن احتمال معاقبة المواطن عن الجرائم المُرتكبة في الخارج بمعرفته يقوي من قيم القانون الوطني والقيم التي يحميها[7].

ثانياً ــ مبدأ عدم تسليم الرعايا: يُعدُّ مبدأ تسليم المجرمين أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة؛ تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها، أو لتُنَفّذ فيه حكماً صادراً عليه من إحدى محاكمها.

أ ــ تعريف مبدأ عدم تسليم الرعايا: تكاد أغلبية دول العالم تتفق على مبدأ حظر تسليم الرعايا؛ والمقصود بهذا المبدأ امتناع الدولة عن تلبية طلب دولة أو أي جهة أخرى، كمحكمة دولية أو مختلطة، بتسليم شخص مطلوب استرداده لتتم محاكمته أصولاً عن جرم ارتكبه أو فعل منسوب إليه؛ وذلك عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه من أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم سواء من الرعايا الأصليين أو من المتجنّسين بجنسيتها الذي لا يجوز تسليمه مهما كانت الوقائع التي ارتكبها من خطورة تستوجب تسليمه. وتعد المعاهدة المبرمة بين فرنسا وبلجيكا سنة 1834 أول معاهدة نصت على هذا المبدأ، وهو الاتجاه الذي سارت عليه الدول في

[7] د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ــ الجرائم الدولية ــ دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ــ الطبعة الأولى ــ القاهرة ــ ص 147.

الوقت الحاضر حسب ما يستشف من قوانينها الداخلية المتعلقة بالتسليم أو المعاهدات الثنائية منها أو الجماعية[8].

ب ــ تأصيل المبدأ في الفقه: أثار مبدأ عدم تسليم الرعايا جدلاً فقهياً لا يزال قائماً بين المعارضين لتسليم الرعايا والمؤيدين، إذ يرى أنصار تبني هذا المبدأ أن التسليم سيؤدي إلى تجريد المتهم من قضاته الطبيعيين، وهم القضاة الذين يحملون جنسية بلده، وليس قضاة البلاد الذي انتهكت قوانينه.كما أنه من حق المتهم حمايته من الدولة التي ينتمي إليها في مقابل القيام بواجباته واحترام قوانينها ، ومادام لم يخرق حرمة قوانين وقضاء أجنبيين ، وهو الأمر الذي يتنافى وهيبة الدولة وكرامتها. فضلاً عن عدم وجود ضمانات كفيلة تضمن المحاكمة العادلة والمعاملة المماثلة للمسلّم مثل الجاني الذي ينتمي إلى البلد المسلّم له.إضافةً إلى أنه مادامت الغاية من التسليم هي إنزال العقاب بالجاني، فإنه من الممكن لدولة المطلوب منها التسليم محاكمة رعاياها عن الجرائم التي يرتكبونها خارج إقليمها استنادا إلى مبدأ الاختصاص الشخصي لقضائها[9].

فيما يرى المعارضون لهذا المبدأ أنه لا يوجد في تبني مبدأ السماح بتسليم الرعايا ما يمس سيادة الدولة أو كرامتها، بل إن رفضه وحظره بصورة مطلقة فيه مساس بالدولة الأجنبية للاعتقاد بأن محاكمها تتحيز ضد الأجانب. وإذا كان هذا الاعتقاد صحيحًا يجب إذاً عدم تسليم المجرمين كلية سواء أكانوا من الوطنيين أم من غيرهم ما دام يخشى تعريضهم لسلطة متحيزة، ثم إنَّ تسليم المجرم للدولة التي ارتكب جريمته في أرضها هو في الواقع تسليم للقضاة الطبيعيين الذين يحق لهم الحكم فيما وقع من الجرم إذ ليس قضاة الدولة التي يتبع المجرم جنسيتها بالقضاة الطبيعيين في هذه الحالة، وإنما القضاة الطبيعيون هنا هم قضاة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة حيث اختل النظام الاجتماعي وحيث يمكن إجراء التحقيق بدقة والحكم على ما وقع حكمًا عادلاً - ويظهر الضرر من رفض تسليم المجرم الوطني ظهورًا جليًا عندما يكون شريكًا لأجنبي في ارتكاب الجريمة، فيسلم أحدهما للدولة التي ارتكبت الجريمة في بلادها، ويحاكم الوطني أمام محاكم دولته؛ فينتج من ذلك وجود قضيتين مختلفتين عن جريمة واحدة. وقد يحدث أن يصدر حكمان متناقضان أو عقوبتان مختلفتان مع أن ذلك ليس في

[8] د. محمد الفاضل ــ المبادئ العامة في قانون العقوبات ــ منشورات جامعة دمشق ــ الطبعة الرابعة ــ ص 159.

[9] راجع فيما يتعلق بالتسليم: راجع: د. عبد الوهاب حومد ــ المفصّل في شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ مرجع سابق ــ 1121 وما بعدها.

مصلحة العدل. فضلاً عن أن عدم التسليم قد لا يؤدي إلى محاكمة الجاني الهارب، ولاسيَّما إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم تأخذ بمبدأ إقليمية القانون الجنائي بصفة مطلقة.أو قد يؤدي إلى توزيع الاختصاص بين عدّة محاكم يصدر عنها أحكام قد تتناقض وتتنافى مع فكرة العدالة.

وقد اقترح الفقهاء حلولاً بديلة للتخفيف من حدّة الانقسام، نذكر منها:

1 - حريّة الاختيار: وهو أن يكون للدولة الطرف الحريّة في التصرّف في تسليم رعاياها من عدمه، إلاّ أنّ هذا الحل، جاء دون جدوى، لأنَّ الدول استقرت في تطبيقها لمبدأ عدم تسليم رعاياها.

2 - التسليم من أجل المحاكمة فقط: إنّ الدولة الطالبة للتسليم تهدف من وراءه محاكمة الجاني الهارب في مكان ارتكابه للجريمة الذي تتوافر فيه أدلّة الإدانة؛ مما يدفع الطمأنينة في المجتمع الذي انتهكت حرمة قوانينه، في حين أنّ الدولة المطلوب منها التسليم تخشى على رعاياها من أن يتعرضوا للعقوبة القاسية في سجون الدولة الطالبة، فنكون أمام ثلاث مصالح متعارضة.فكيف يتّم التوفيق بينها؟

اقترح بعض الفقهاء أن تقوم الدولة الطالبة بمحاكمة المطلوب تسليمه، وتسترجعه الدولة المطلوب منها؛ ذلك بعد تسليمه لتنفيذ العقوبة عليه.

ويبدو أنّ هذه الطريقة لا يمكن أن تحقق ما تصبو إليه الدول من آمال في مكافحة الجريمة، نظراً إلى تكاليف النقل في عملية تسليم الشخص المطلوب للمحاكمة واسترجاعه.

كما أنها تتطلب تعديل القوانين الداخلية من حيث تنفيذ الأحكام الأجنبية، فضلاً عن أنّ تنفيذ الأحكام الأجنبية لا تكون بالجديّة نفسها التي تنفذ فيها الدولة الأحكام الصادرة عن سلطاتها القضائية، كما قد يفرج عن الشخص قبل انقضاء العقوبة بسبب صدور عفو خاص.

ج - تأصيل المبدأ في التعامل الدولي: تتجه أكثر دول العالم إلى تبني مبدأ عدم تسليم رعاياها أو مواطنيها، مع قيامها هي بمحاكمتهم وفرض العقوبة المستحقة عليهم، وتنفيذها بهم، وذلك حماية لهم من أي تعدٍّ أو تعسف أو إخلال بحقوقهم. ومن الدول القليلة التي تقبل بتسليم رعاياها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية شريطة المعاملة بالمثل، وقانون العقوبات الايطالي يجيز تسليم الرعايا الايطاليين إذا قضت بذلك أحكام معاهدة دولية تربط بين ايطاليا والدولة طالبة التسليم. كما تبنّت اتفاقية الرياض هذا المبدأ وأجازت في المادة (39) للدولة أن تمتنع عن تسليم مواطنيها، على أن تحدد الجنسية بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم. وعلى هذه الدولة أن تلاحق المطلوب إذا ما تلقت من أي دولة موقعة على الاتفاقية طلباً بالملاحقة مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها، شريطة أن تكون الجريمة معاقباً عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة، أو بعقوبة أشد.

د ــ موقف سورية من مبدأ عدم تسليم الرعايا: تبنى المشرّع السوري هذا المبدأ فحظر في تشريعات وقوانين واتفاقيات متعددة تسليم الرعايا السوريين مهما كانت الجريمة التي اقترفوها أو الأرض التي وقع عليها الفعل؛ وهذا ما أكدته المادة /32/ من قانون العقوبات السوري التي نصت على أنّه " لا تبيح الاسترداد الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية القانون السوري الإقليمية والذاتية والشخصية كما حددتها المواد /15 إلى17 / ونهاية الفقرة الأولى من المادة /18/ والمواد /19-إلى 21/"، وفي ذلك تأكيد للصلاحية الشخصية للقوانين السورية المنصوص عليها في المادة /20/ من قانون العقوبات السوري، وأيضاً أكدت الاتفاقيات القضائية جميعها الصلاحية الشخصية في هذا الموضوع شريطة أن تتولى سورية محاكمة مواطنها بموجب إضبارة قضائية تنظمها السلطات القضائية في الدولة التي ارتكب السوري جريمته فيها، وهذا ما نصت عليه المادة /39/ من القانون رقم 14 تاريخ 1983/10/10.

ومن استقراء الاتفاقيات التي عقدتها سورية مع الدول الأجنبية ونظمت أمور تسليم المجرمين نجد أنها استثنت من التسليم رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم على أن تقوم محاكمها بمحاكمتهم ضمن شروط ينبغي أن تتوافر في الجرم المسند إليهم.[10] ومثال ذلك الاتفاق القضائي الموقع مع الحكومة اللبنانية في 1951/2/25 والمصادق عليه بالقانون رقم 148 تاريخ 1951/11/7 الذي يقضي بموجب المادة الثالثة منه بأنه: يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عنه إذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة، على أن تتولى هي محاكمته بموجب إضبارة قضائية تنظمها السلطات القضائية في الدولة الطالبة. وعلى الحكومة المطلوب إليها التسليم أن تُبلغ نتيجة

---

[10] من هذه الاتفاقيات على سبيل المثال:

- الاتفاق القضائي الموقع مع حكومة جمهورية بلغاريا (الشعبية) في 16 / 8 / 1976.
- الاتفاق القضائي الموقع مع حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في 1979/1/21.
- الاتفاق القضائي الموقع مع حكومة الجمهورية الرومانية الشعبية في 1978/12/2.
- الاتفاق القضائي الموقع مع حكومة ألمانية الديمقراطية في 1970/4/27.
- الاتفاق القضائي مع الحكومة التركية في1981/6/15.
- الاتفاق القضائي الموقع مع الحكومة اليونانية في 1981/6/2.
- الاتفاق القضائي الموقع مع الحكومة التونسية في 1980/11/26.
- الاتفاق القضائي الموقع مع حكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية في 1984/4/18.
- الاتفاق القضائي الموقع مع حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية في 1984/11/15.
- الاتفاق القضائي مع حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 1981/4/27.

راجع في عرض مضمون هذه الاتفاقيات:

محمود زكي شمس ــ الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين ــ دمشق ــ 1989 ــ ص 13 وما بعدها.

الحكم إلى الحكومة الطالبة، فيقرر المرجع القضائي المختص فيها وقف التعقيبات نهائياً أو وقف تنفيذ الحكم إذا كان قد حُكم في الدعوى.

علماً أن الأحكام الدستورية السورية مستقرة على تبني مبدأ عدم إبعاد المواطن عن أرض الوطن. والتسليم لا يعدو أن يكون ضرباً من ضروب الإبعاد؛ مما يعني مخالفته لأحكام الدستور؛ وهو ما نص عليه صراحة الدستور الحالي للجمهورية العربية السورية والذي أكد في نص الفقرة الأولى من مادته الثالثة والثلاثين أنه "لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن"[11].

ومن هنا فإنَّ الموقف الرسمي السوري الذي يؤكد رفضه تسليم أي مواطن سوري " قد " توجه له أي تهمة أمام المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، إنما هو موقف ينسجم بشكل مسبق مع القانون السوري الذي يحظر بصفة مطلقة تسليم الرعايا السوريين إلى أي جهة أجنبية سواءً لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، ويتوافق مع أحكام الدستور السوري فضلاً عن انسجامه أيضاً مع السلوك الذي تتبناه أغلبية دول العالم لأنَّ مبدأ حظر تسليم الرعايا هو مبدأ قانوني شبه عالمي تطبقه أكثرية دول العالم بشرط التزام الدولة الأم بالمحاكمة والعقاب، وهو ما يعرف بمبدأ التسليم أو المحاكمة، وهذا ما تعلنه سورية وتلتزم به وتؤكده (إذ إن الرئيس الأسد أكد - كما سبق وعرضنا - أن أي شخص سوري يثبت تورطه سُيحاكم أمام المحاكم السورية وسينزل بحقه أشد العقاب).

الفرع الثاني ــ مدى توافق الموقف السوري مع قواعد القانون الدولي

من الواضح مما سبق عرضه أن الأساس القانوني للموقف السوري من المحكمة إنما يستند إلى نصوص قانونية وطنية، ومع أن تلك النصوص تتبنى مبادئ قانونية عالمية التطبيق إنما هي بالمحصلة قوانين وطنية، ولذلك نرى اليوم من يجادل، ممن يستهدف سورية وسيادتها القانونية، بأنه عملاً بالقاعدة القانونية الشهيرة التي تؤكد سمو قواعد القانون الدولي على الداخلي فإنَّ كل مبررات سورية وأسانيدها القانونية ستُهدر، ولن يتم الأخذ بها عندما تتعارض مع قواعد القانون الدولي. وهذا مبدأ قانوني صحيح ولكن غير الصحيح في الموضوع، وما يتم تجاهله عمداً هو أن الموقف السوري من المحكمة إنما يجد سنده أيضاً في قواعد القانون الدولي الجزائي وفي ميثاق محكمة الحريري ذاته ما ينفي إمكانية تعارض الموقف السوري مع النظم القانونية الدولية.

---

[11] تضمنت أغلبية الدساتير السورية المتعاقبة هكذا نصوص ومن ذلك على سبيل المثال دستور عام 1950 الذي نص في مادته التاسعة عشرة الفقرة الأولى على أنه "لا يجوز إبعاد السوريين عن أرض الوطن -"ودستور عام 1953 الذي نص في مادته الثامنة عشرة الفقرة الأولى على أنه "لا يجوز إبعاد السوريين عن أرض الوطن" . ودستور عام 1962 نص في مادته التاسعة عشرة الفقرة الأولى: أنه "لا يجوز إبعاد السوريين عن أرض الوطن " وأيضاً الدساتير المؤقتة في أعوام 1964 و1969.

أوّلاً ــ توافق الموقف السوري مع قواعد القانون الدولي الجزائي ــ مبدأ التكامل:

من الثابت دولياً أن القضاء الدولي الجزائي إنما يقوم أساساً على مبدأ التكامل Complementarity، **وهو المبدأ الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** ICC.

أ ــ تعريف مبدأ التكامل: المقصود بهذا المبدأ أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها إنما ينعقد أولاً للقضاء الوطني، فإذا لم يباشر هذا القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة منعقداً لمحاكمة المتهمين[12].

ب ــ مدى تبني مبدأ التكامل في أنظمة المحاكم الدولية الخاصة: بتاريخ 22 / 2 / 1993 أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 808 الذي تضمّن (إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافية السابقة منذ العام 1991). كما أصدر مجلس الأمن الدولي أيضاً بتاريخ 7 /1994/5 قراره المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ولتفادي المشكلة التي تنشأ عن الاختصاص المُشترك بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية مُنحت كلتا المحكمتين أسبقية على المحاكم الوطنية[13]. **وبموجب هذه الأسبقية فإنه يجوز للمحكمة الدولية، وفي أي وقت أو في أيّ حالة، كانت عليها الدعوى أن تطلب رسمياً من المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها لصالحها. أي أن تتوقف عن نظر تلك الدعوى لتحيلها بعد ذلك إلى المحكمة الدولية وفقاً للإجراءات التي تم النص عليها في مواثيق عملها.كما أن الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم الدولية تتمتع بالحجية المطلقة أيضاً أمام المحاكم الوطنية** [14]. **وهو ما يقودنا إلى نتيجة أن محكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا لم تتبنيا مبدأ الاختصاص التكميلي**[15] **الذي يحدد علاقتهما بالمحاكم الوطنية، بل إنَّهما مُنحتا الأولوية والأسبقية على تلك المحاكم الوطنية**[16].

---

[12] . عبد الفتاح محمد سراج – مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي- منشورات دار النهضة العربية – القاهرة الطبعة الأولى 2001 – ص ــ3-4.

2 Ferencz Benjamin; Misguided Fears about the ICC – New Jersey Law Journal, June 15, 2000.p.2. http://www.benferenz.org/fears.htm.

[13] انظر نص المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافية. وكذلك نص المادة 9 أيضاً من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[14] راجع المادة 10 / 1 من ميثاق محكمة يوغسلافية.

[1515] د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد ــ دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني (دراسة تأصيلية للأحكام) ــ منشورات دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2009 ــ ص 146.

[16] عبد الفتاح محمد سراج – مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي- مرجع سابق ــ ص 18.

ج ــ تبني مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي المُنشئ للمحكمة الجنائية الدولية: وقد تم تأكيد هذا المبدأ في الفقرة –10- من ديباجة النظام الأساسي التي جاء فيها (أن الدول الأطراف في النظام.. وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية). وكذلك في نص المادة الأولى من هذا النظام التي أكدت أنه (.... تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...).

والغرض من تبنى هذا المبدأ تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة[17]، فضلاً عن المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة عن الفعل ذاته مرتين. وأيضاً إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها دون تدخل جهة خارجة عنها فضلاً عن أن الغرض من المحاكمة الدولية وهو عدم إفلات الجاني من العقاب يكون بذلك قد تحقق.

ولهذا فقد حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما وبحيث يرى كثيرون أنه لولا تبنى هذا المبدأ لما كانت غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لتوافق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ومن ثمَّ فإنَّ الأخذ بهذا المبدأ يعني أنه عند ارتكاب أي من الجرائم الدولية المنصوص عليها في ميثاق المحكمة فإنَّ المحكمة لا تتمتع باختصاص تلقائي للنظر بهذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها، وإنما تحتفظ النظم القضائية الوطنية باختصاصها الأصيل في هذا الصدد. فإذا قامت السلطات الوطنية بواجبها هذا على الوجه الأكمل فإنَّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد في مثل هذه الحالة، أمَّا إذا أخفقت السلطات الوطنية أو تقاعست عن القيام بمثل هذا الالتزام فإنَّ اختصاص المحكمة ينعقد عندئذ.

وهو ما أشارت إليه المادة ــ 17 ــ من النظام الأساسي التي بيّنت أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي إذا تبيّن لها أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والاتهام، أو إذا قررت الدولة صاحبة الاختصاص عدم مقاضاة الشخص المعني، وكان قرارها هذا ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة[18].

---

[17] د. أحمد أبو الوفا- الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية- الجمعية المصرية للقانون الجنائي-مؤتمر المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية – القاهرة – ديسمبر2001 – ص ــ 25.

[18] انظر في هذا البندين أ، ب من الفقرة الأولى من المادة 17 من النظام الأساسي.

وقد جاء في الفقرة الثانية أنه لتحديد عدم الرغبة unwilling في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ ــ جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية.

ب ــ حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة.

ج ــ لم تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة.

وتعالج الأمثلة السابقة أكثر حالات التحايل شيوعاً التي قد تلجأ إليها الدول المعنية لسلب المحكمة اختصاصها التكميلي والحيلولة دون مباشرته؛ وذلك عندما تتجه إرادة الدولة المعنية إلى عدم الرغبة في إجراء المحاكمة، وعدم السماح للمحكمة أيضاً بمباشرة اختصاصها؛ وذلك بهدف تمكين المتهم من الإفلات من العقاب وحمايته من الخضوع لقواعد العدالة.فتلجأ مثلاً إلى تبطيء إجراءات التحقيق والمحاكمة، أو عدم اتباع الإجراءات السليمة فلا تستدعي الشهود، أو تتجاهل أدلة الإثبات، وتهدر الوقائع والقرائن الثابتة والمستقرة، وهو ما يشكل بمجموعة إهداراً لقواعد العدالة والمنطق القانوني السليم، مما يعطي المحكمة صلاحية التدخل وعدم الاعتداد بكل ما اتبعته الدولة المعنية من حيل قانونية غير مشروعة، ومن ثمَّ تقرير أن الدولة المعنية غير راغبة حقاً في القيام بواجبها في التحقيق والمقاضاة؛ وهو ما يعني أن تباشر المحكمة بنفسها هذه الإجراءات لينعقد الاختصاص لها في مثل هذه الحالة.

أمَّا تقرير وجود حالة عدم القدرة unable فقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة -17- إلى أنه (لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها).

ومثال هذه الحالة أن تكون الدولة عاجزة عن محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم بسبب انهيار نظامها القضائي، أو بسبب انهيار الدولة نفسها وغياب السلطة المركزية؛ ففي هذه الحالات كلّها تكون الدولة المعنية صاحبة الاختصاص غير قادرة فعلاً على أداء مهامها؛ مما يستدعى أن

ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لتكمل بذلك النقص والانهيار الذي أصاب النظام القـضائي الوطني.

ففي مثل هذه الحالات - فقط- ينشأ اختصاص القضاء الدولي الجزائي، وهو ما لا يتحقق في حالتنـا هذه فسورية تؤكد دوماً أنها قادرة وراغبة بمحاكمة كل من يثبت تورطه في جريمة اغتيال الحريـري مَّما لا يعطي مبرراً أو أساساً قانونياً لتجاهل القضاء السوري أو استبعاد اختصاصه. وعلينا أن نذكر هنا وعلى سبيل المثال أنه رغم أن بريطانيا دولة مصدقة على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثمَّ فهي خاضعة لاختصاصها إلا أن المحكمة لم تحاكم أي جندي بريطاني ممن ثبت ارتكابهم لجـرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في العراق لأنَّ القضاء البريطاني باشر اختصاصه فحاكم وعاقب، ومن ثمَّ لم يجد مبرراً لمباشرة المحكمة اختصاصها التكميلي مادام القضاء الأصيل قام بمهامـه وواجباتـه أصولاً؛ وهو ما تؤكد سورية أنها ستقوم به.

ثانياً ــ توافق الموقف السوري مع ميثاق المحكمة الدولية الخاصة بلبنان: وسأعرض هذه الفكرة من خلال تحليل الموقف السوري ومقارنة مدى توافقه مع مبدأي عدم جـواز المحاكمـة على الفعل ذاته مرتين وضمانات المحكمة العادلة.

أ ــ مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين:

فضلاً عن كل ما سبق فإنَّ ميثاق المحكمة الدولية الخاصة بلبنان ذاته يعترف ضمناً بإمكانية محاكمة المُتهمين أمام قضاء وطني بديل؛ وذلك انسجاماً مع مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مـرتين، الذي يعني أنه لا يجوز تعريض شخص ما للمحاكمة أو العقاب عن جريمة سبق له أن أُدين فيهـا أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً لأحكام القانون.

وإذا كانت هذه القاعدة تُشكّل مبدأً مهماً من المبادئ التي يرتكز عليها القانون الجنائي الداخلي، فإنها انتقلت أيضاً إلى قواعد القانون الدولي الجنائي وباتت من مبادئه الأساسية، وذلك بعدما استقرت فـي النظم القانونية الرئيسية في العالم، وترسخت في الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كمـا هـو الحال في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص على هذا المبدأ في الفقرة السابعة مـن المادة 14 منه التي جاء فيها أنه " لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد " كما تبنته أيضاً

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969[19] والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[20]، كما حرصت مبادئ برينستون بشأن الاختصاص العالمي التي اعتمدتها مجموعة من خبراء القانون الدولي عام 2001 أن تنص على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (المبدأ رقم 9)، وخولت الفقرة 3 من المبدأ 9 أي شخص سبق محاكمته أو إدانته من دولة باشرت الاختصاص عن جرائم دولية بموجب القانون الدولي الحق في أن يتمسك بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل ذاته مرتين أمام أيّة هيئة قضائية وطنية، أو دولية إزاء أي إجراءات جنائية تُتخذ ضده[21].

ويهدف هذا المبدأ إلى حماية الشخص من تعرضه لمحاكمة أو لعقوبة ثانية عن الجريمة ذاتها التي أُدين بها أو بُرئ منها. فضلاً عن عدم تعريض شخص سبقت محاكمته وإدانته بجريمة وفقاً للأصول، لعقاب يتناسب مع الجريمة إلا مرة واحدة، لأنَّ توقيع العقوبة على ذات الشخص أكثر من مرّة واحدة عن الجريمة ذاتها إنما يتناقض مع مقتضيات العدالة[22].

ولهذا فقد أخذ ميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ ونص عليه في المادة 20 منه كما أشارت إليه أيضاً والتزمت به محكمة يوغسلافية التي نصت عليه بمقتضى من الفقرة 1 المادة 10 من نظامها الأساسي، وهو ما التزمت به أيضاً المحكمة الدولية الخاصة بلبنان التي تبنته أيضاً نصت عليه في المادة الخامسة التي تؤكد أنه:

1- لا تجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في لبنان على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة.

2- يجوز للمحكمة الخاصة أن تحاكم شخصاً سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية إذا كانت إجراءات المحكمة الوطنية تفتقر إلى الحياد أو الاستقلال، أو إذا كانت موجهة نحو حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة، أو لم يكن الادعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة.

---

[19] (الفقرة 4 المادة 8).

[20] (الفقرة 1 من المادة 4 من البروتوكول رقم 7 للعام 1984ــانظر أيضاً المادة 50 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي).

[21] د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد ــ دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني (دراسة تأصيلية للأحكام) ــ مرجع سابق ــ ص 452.

[22] د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد ــ المرجع السابق ــ ص 499.

3 - - تراعي المحكمة الخاصة، عند النظر في العقوبة التي توقعها على شخص أُدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، مدة العقوبة التي قضاها الشخص ذا ته للفعل نفسه بقـرار من إحدى المحاكم الوطنية.

وواضح من هذا النص أن حجية أحكام القضاء الوطني أمام المحكمة الدولية الخاصـة هـي حجيـة نسبية؛ بمعنى أن لا يجوز للمحكمة الدولية إنكار أحكام القضاء الوطني وتجاوزها لإعادة المحاكمـة من جديد إلا إذا توافرت حالة من حالتين هما:

1 ــ إذا كانت المحكمة الوطنية قد فصلت في الدعوى الجنائية ــ بشكل صوري ــ لغـرض حمايـة الجناة من الملاحقة والعقاب.

2 ــ إذا تأكدت المحكمة الدولية أن محاكم القضاء الوطني لا يتمتـع حكمهـا بالاسـتقلال والجدّيـة والنزاهة وفقاً لأصول المحاكمات السليمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية؛ كأن تتسم بالشدّة والقسوة وإهدار حقوق الدفاع والشهود والضمانات الإجرائية للمتهم.

ويبدو واضحاً مما سبق أن المحكمة الدولية الخاصة بلبنان يُمكن أن تحاكم (عن ذات الجرم وخروجاً عن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجرم ذاته مرتين) شخصاً سبق أن حوكم أمام القضاء الوطني إذا كانت إجراءات المحاكمة غير محايدة، أو غير مستقلة، أو غير متقنة، وكان الغـرض منهـا مجـرد حماية المتهم وتمكينه من الإفلات من العقاب، وكل هذا صحيح وسليم ونستخلص منه أيضاً وبمفهوم المخالفة أن المحكمة الوطنية لو كانت محايدة، ومستقلة، ومُتقنة وتستهدف العدالة والمعاقبة الجدّية للمتهمين؛ فهذا يعني أن محكمة الحريري ستعترف بتلك المحاكمات ولن تطلـب معاقبـة الـشخص ومحاكمته مجدداً عن الفعل ذاته.

علماً أن سورية أعلنت في أكثر من مناسبة أنه إذا ثبت تورط أي سوري بجريمة اغتيـال الحريـري فإنَّ هذا سيُعد بمنزلة الخيانة التي تصل عقوبتها إلى الإعدام؛ مما يعكس الجدية في التعاطي مع هـذا الملف والإرادة بإجراء محاكمات قانونية واقعية وسليمة؛ وهذا يعطي القضاء السوري أو أي قـضاء وطني آخر، فيما عدا القضاء اللبناني الذي تنازل مسبقاً عن اختصاصه وصلاحيته لصالح المحكمـة الدولية، الحق في إجراء محاكماته وفقاً لمعايير العدالة الجنائية الدولية، وهو حـق مـستقر دوليـاً ومنصوص عليه في ميثاق محكمة الحريري أيضاً.

ب ــ مبدأ المحاكمة العادلة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان:

تعدُّ المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهى تقوم على توافر مجموعة الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحريات الشخصية وغيرهـا مـن حقـوق الإنـسان المتصلة بها، فهي بذلك تعدُّ ضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصية المتكاملـة[23]، فعندما يتم اتهام الإنسان بارتكاب أي جريمة يبدأ النزاع بين قرينتين: قرينة قانونيـة علـى بـراءة المتهم، وقرينة واقعية على ارتكاب الجريمة، وكل من هاتين القرينتين تحمي مصلحة أساسـية فـي المجتمع، فالأولى تحمى الحرية الشخصية للمتهم، والثانية تحمى المصلحة العامة[24] وهي في حالـة ارتكاب أي من الجرائم الدولية تمثل مصلحة المجتمع الدولي بأسره.

ومن هنا فإنَّ المحاكمة العادلة تكفل ترجيح أي من هاتين القرنيتين على الأخرى وذلك استناداً إلـى الوقائع الثابتة والمستخلصة من المحاكمات العادلة التي اتبعت فيها الإجراءات القانونية السليمة، وقد عبَّرت لجنة القانون الدولي في أثناء صياغتها لمبادئ نورمبرغ عن هذا المبـدأ بتأكيـدها أن (كـل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي، له الحق في محاكمة عادلة سواء بالنـسبة للوقائع أو بالنسبة للقانون).

ومن ثمَّ فإنَّ هذا الحق يعنى أن للمتهم أن يقدم للمحكمة كل الأدلة التي تثبت براءته أو تحـدد نطـاق مسؤوليته وأن المحكمة ملزمة بأن تستعرض هذه الأدلة لتقرر قيمتها قبل أن تـصدر حكمهـا. وأن تجري إجراءات المحاكمة بلغة يفهمها المتهم؛ وذلك بعد السماح له بالاطلاع على كل دليل يقدم ضده، وإتاحة الفرصة أمامه للرد عليه، وتمكينه من تكليف محامٍ للدفاع عنه، وهي الإجراءات التي كانت قد تضمنتها لائحة محكمة نورمبرغ في القسم الرابع منها.

ثم أكدت هذا الحق المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن(لكل إنـسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة نزيهة نظراً عادلا علنيـاً للفصل في حقوق والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه إليه).

وكذلك أيضاً نصت على هذا الحق المادة (1/14) من الاتفاقية الدوليـة لحقـوق الإنـسان المدنيـة والسياسية التي أكدت أنه (لكل فرد الحق عند النظر في أي تهمـة جنائيـة ضـده أو فـي حقوقـه

---

[23] د. أحمد فتحي سرور– الشرعية الدستورية وحقوق الإنسانية في الإجراءات الجنائية – دار النهـضة العربيـة – القـاهرة – 1993 - ص 185.

[24] د. محمد محمد مصباح القاضي–حق الإنسان في محاكمة عادلة -دار النهضة العربية– القاهرة– 1996 ص 3 وما بعدها.

والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون).

وإذا كانت العدالة تعني العمل المستمر بصفة منتظمة لإعطاء كل ذي حق حقه طبقاً للقانون وعلى قدم المساواة مع الآخرين فإنَّ المحاكمة العادلة تشمل الضمانات التي تكفل كل حقوق المتهم، وسواء كانت هذه الضمانات تتعلق بإجراءات المحاكمة (كسرعة الفصل في الدعوى والعلانية والشفوية وعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين، والتزام المحكمة بإصدار حكم قضائي مسبب فضلاً عن حضور الخصوم إجراءات المحاكمة) أو كانت هذه ضمانات للدفاع (كحق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه وحقه في إبداء أقواله بحرية والاستعانة بمحام والتزام المحكمة بتنبيه المتهم في حالة تعديل التهمة تأكيداً لحق الدفاع والمساواة في الحقوق مع الاتهام وحق المتهم في طلب استجوابه وأن يكون آخر من يتكلم)[25].

وقد تبنّت هذه الضمانات مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إذْ أكدت في المادة العاشرة منها الضمانات القضائية للمتهم، وأكدت في المادة (11) قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة وفي المادة (12) أكدت قاعدة عدم الرجعية[26]، كما التزمت محكمتا يوغسلافيا ورواندا بهذه المبادئ والضمانات.

وأكدها أخيراً النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إذْ تبنى هذا النظام قاعدة عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (المادة 20)، وقاعدة، لا جريمة إلا بنص (م 22)، ولا عقوبة إلا بنص (م 23)، وقاعدة عدم الرجعية (م24)، ثم أكد حقوق الأشخاص في أثناء التحقيق وعدم جواز إخضاعهم لأي من أشكال القسر أو الإكراه (م 55)، وضماناً لحقوق المتهم استلزم هذا النظام أن تجري المحاكمة بحضور المتهم (م 63)، وتبنت قرينة البراءة في المادة (66)، ثم أكدت حقوق المتهم في محاكمة عادلة؛ وذلك بمقتضى المادة (67) التي أشارت إلى أن للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة، وأن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، وأن يكون للمتهم الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

1 – أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها؛ وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها.

2 – أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.

---

[25] حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996 - المجلد الأول 0

[26] د. محمد محمد مصباح القاضي – حق الإنسان في محاكمة عادلة – مرجع سابق – ص 60 وما بعدها.

3 – أن يحاكم دون تأخير لا موجب له.

4 – أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه بنفسه، أو أن يستعين بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا، وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانات الكافية لتحملها.

5 – أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين، وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بالشروط نفسها المتعلقة بشهود الإثبات.

6 – أن يستعين بمترجم شفوي كفء إذا كانت المحاكمة تتم بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها.

7 – ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يحتفظ بحقه في الصمت.

8 – أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين دفاعاً عن نفسه.

9 – ألا يفرض عليه عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

وضماناً في الحفاظ على حقوق المتهم وتأكيداً لمبدأ المحاكمة العادلة أكد هذا النظام في الفقرة الثانية من المادة (67) حق المتهم في أن يكشف المدعي العام للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه، أو التي قد تؤثر في مصداقية أدلة الادعاء؛ وعند الشك في التزام المدعي العام في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في ذلك .

الفرع الثالث ــ مدى التزام سورية بالتعاون مع المحكمة الدولية الخاصة بلبنان

أولت المحكمة الدولية الخاصة بلبنان أهميةً كبيرة لتعاون الدول معها، وهو ما أوضحه رئيس المحكمة في مذكرته الإيضاحية حول قواعد الإجراءات والإثباتات بتاريخ 10 تشرين الثاني 2009، إذْ أكد بوضوح أن تعاون الدول يُمثل عاملاً أساسياً لأداء أية محكمة جنائية دولية مهامها بنجاح، وتزداد أهمية هذا التعاون بالنسبة إلى هذه المحكمة الخاصة لعدّة اعتبارات أبرزها[27]:

[27] راجع في هذا المذكرة الإيضاحية حول قواعد الإجراءات والإثبات الصادرة عن القاضي أنطونيو كاسيسي رئيس المحكمة الدولية الخاصة بلبنان بتاريخ 10 تشرين الثاني 2009.

1 ــ لأنَّ الدول الثالثة (أي الدول الأخرى غير لبنان) غير ملزمة بالنظام الأساسي وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن.

2 ــ لأنَّ بعض الدول الثالثة التي تمارس بشكل أو بآخر سلطتها على أشخاص ذوي أهمية بالنسبة إلى المحكمة (من شهود أو مشتبه بهم) قد ينظر إلى المحكمة نظرة الشك.

3 ــ بسبب أن دساتير بعض البلدان في المنطقة وتشريعاتها الوطنية تتضمن حكمًا يحظر – وإن كانت المصطلحات المستخدمة فيه مرنة بعض الشيء – تسليم المواطنين .وهذا ما قد يجعل من عملية تسليم المواطنين للمحكمة أمرًا معقدًا من الناحية القانونية بالنظر إلى التشريعات الوطنية[28].

ولهذه الأسباب أولت القواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة والوثائق المختلفة الصادرة عنها أهميةً كبيرة لتسهيل موضوع التعاون وابتداع صور وأشكال مختلفة منه. ومن ذلك على سبيل المثال:

1 ــ تخويل المحكمة الخاصة صلاحية إبرام اتفاقات حول التعاون القضائي مع دول غير لبنان.

2 ــ السماح بوسائل مبتكرة أخرى للتعاون في مجالات غير مجال توقيف المواطنين وتسليمهم (كجمع الشهادات، وتمكين الشهود من الإدلاء بشهادتهم عبر المؤتمرات المتلفزة أو إتاحة الإقامة الجبرية في المنزل للمشتبه بهم أو المدانين..).

3 ــ الترخيص للمدعي العام ورئيس مكتب الدفاع بإجراء " ترتيبات "مع الدول بهدف تسهيل نشاطاته في مجالي التحقيق والملاحقة[29] .

---

[28] علماً أن رئيس المحكمة كان قد أشار في الفقرة 57 من تقريره السنوي الأوّل أنه وبهدف تفادي أيّ صعوبات في مجال التعاون نتيجة لتضمّن الدستور أو التشريعات في بعض دول المنطقة أحكاماً تحظر تسليم رعايا البلد على سبيل المثال، أُدرجت في القواعد آليات مبتكرة من قبيل السماح للمتهم بحضور محاكمته عن طريق التداول بالفيديو (المواد ١٠٣ إلي ١٠٥ من القواعد)، وضبط الإفادات بالطريقة نفسها (المادة ١٢٤)، وجمع الأدلة للمحكمة من قبل السلطات القضائية في دولة ثالثة (المادة ١٢٥).
راجع في هذا وثيقة مجلس الأمن التي تتضمن الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 11 آذار 2010 متضمنةً رسالة القاضي أنطونيو كاسيسي رئيس المحكمة الدولية الخاصة بلبنان التي يُقدّم بها التقرير السنوي الأوّل للمحكمة. انظر الوثيقة:

S/2010/159- 29 March 2010.p.28.

[29] راجع في هذا المذكرة الإيضاحية حول قواعد الإجراءات والإثبات الصادرة عن القاضي أنطونيو كاسيسي رئيس المحكمة الدولية الخاصة بلبنان بتاريخ 10 تشرين الثاني 2009.

أوّلاً ــ نماذج التعاون مع المحكمة الدولية الخاصة بلبنان وخصوصية هذا النظام:

من خلال الاطلاع على وثائق المحكمة المختلفة يتبيّن أنه يتم التمييز بمقتضاها بين نموذجين للتعاون مع المحكمة:

أ ــ النموذج الأفقي المبني على المساواة بين الدول في السيادة، حيث لا تلزم الدول على التعاون إلا إذا اتفقت على ذلك. وهذا هو النموذج الذي تستند إليه عادةً المعاهدات الثنائيــة أو المتعــددة الأطــراف المبرمة بين الدول بشأن التعاون القضائي أو التسليم. وبناء على هذا النموذج، تعمل الدولة التي ُيطلب منها تنفيذ أعمال قضائية أو أعمال تتعلق بالتحقيق من أجل تقديم المساعدة في الإجراءات الجنائية في الدولة الطالبة (على سبيل المثال استجواب شهود أو دعوتهم للحضور، وإجراء عمليــات تفتــيش، وتنفيذ مذ كرات التوقيف، إلخ)، من خلال سلطاتها القضائية أو سلطات الادعاء، لتقدم بعدئذٍ نتيجة تلك الأعمال إلى الدولة الطالبة.

ب ــ والنموذج العمودي حيث تكون الدول ملزمة قانوناً بالامتثال للأوامر الصادرة عن محكمة دولية من دون اتفاق مسبق، وإنّما بناء على قرار ملزم صادر عن هيئة دولية (وفي حال عدم الامتثال تواجــه احتمال صدور عقوبات بحقها). وبموجب النموذج العمودي، لا يجوز للدول أن ترفض التعاون علــى أسس تنطبق عادة على معاهدات مبرمة بين الدول بشأن المساعدة القانونية أو التسليم (كعدم تــسليم المواطنين، أو استثناء الجريمة السياسية، أو وجوب أن يكون الجرم معاقباً عليه فــي الــدولتين، أو شرط عدم جواز المحاكمة على الجرم نفسه مرتين).

علماً أن هذا ُيمكن أن ينقسم أيضاً إلى نموذجين فرعيين:

1 - نموذج فرعي قائم على السيادة، حيث تكون الدول ملزمة قانونا بالتعاون، إلا أنها تنفذ أعمال المساعدة القضائية أو أعمال المساعدة المتعلقة بالتحقيق لفائدة المحكمة الدولية الطالبة من خــلال ســلطاتها القضائية وسلطات الادعاء الخاصة بها، وإن دعت الحاجة، بحضور مسؤولين من المحكمة الدولية.

2 - ونموذج فرعي قائم على التسلسل الهرمي، حيث تسمح الدول، بصفة نهائية، لمحكمة دولية أن تنفذ أعمال المساعدة القضائية أو أعمال المساعدة المتعلقة بالتحقيق على أراضيها من دون مساعدة مــن سلطاتها، باستثناء الأعمال التي تتطلب بطبيعتها تعاون السلطات المحلية المعنية بإنفــاذ القــانون أو حمايتها، من قبيل عمليات التفتيش وتنفيذ مذكرات التوقيف وأوامر الحضور[30].

---

[30] راجع في هذا وثيقة مجلس الأمن التي تتضمن الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلــى رئــيس مجلــس الأمــن بتاريخ 11 آذار 2010 متضمنةً رسالة القاضي أنطونيو كاسيسي رئيس المحكمة الدولية الخاصة بلبنان التي ُيقــدّم بهــا التقريــر السنوي الأوّل للمحكمة. انظر الوثيقة:

S/2010/159- 29 March 2010.p.24.

ويبدو واضحاً مما سبق أن نظام التعاون مع المحكمة يُعدُّ فريداً من نوعه في أربع نواح:

أولاً ــ يستند هذا النظام إلى نموذجي التعاون معاً. ففي حين ينظم النموذج العمودي العلاقة بين المحكمة ولبنان، يحدد النموذج الأفقي طبيعة علاقة المحكمة بالدول الثالثة.

ثانياً ــ تسترشد العلاقة، بين المحكمة ولبنان بالنموذج العمودي القائم على التسلسل الهرمي، إذ يبدو أن المادة ١١ الفقرة ٥ من النظام الأساسي تسمح للمحكمة بإجراء التحقيقات، وإذا اقتضي الأمر دون مساعدة السلطات القضائية وسلطات الادعاء اللبنانية .

ثالثاً ــ تعززت فعالية النموذج الأفقي عبر الإعداد لعقد اتفاقات أو ترتيبات مع دول ثالثة، ليس فقط من خلال الرئيس بصفته ممثلاً للمحكمة، ولكن أيضاً بواسطة المدعي العام ورئيس مكتب الدفاع ورئيس القلم.

رابعاً ــ اعتمدت في سياق القواعد آليات مبتكرة صُمّمت لتجنب الصعوبات الكبرى في مجال التعاون.

ويتعين علينا استناداً إلى ما سبق أن نُميّز بين التزام لبنان بالتعاون مع المحكمة من جهة والتزامات الدول الأخرى، ومن ضمنها سورية، من جهة أخرى.

ثانياً ــ التزام لبنان الحكمي بالتعاون مع المحكمة:

من خلال استعراض وثائق المحكمة ومراسلاتها يتضح أنها ألزمت لبنان بالتعاون حكاماً معها وحددت بدقة مجالات هذا التعاون، كما رتبت آثاراً ونتائجَ قانونيةً على عدم الالتزام بمضمون التعاون ونماذجه.

أ ــ الأساس القانوني لالتزام لبنان بالتعاون: كما سبقت الإشارة ينطبق نموذج التعاون العمودي على لبنان في ضوء الاتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان الذي دخل حيز النفاذ بموجب قرار مجلس الأمن 1757 (2007) الذي اعتمد وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. واستناداً إلى هذا الاتفاق فإنَّ السلطات اللبنانية باتت مُلزمة بالتعاون مع المحكمة، ومن ثمَّ يتعين عليها أن تمتثل، دون تأخير غير مبرر، لأي طلب مساعدة أو أمر صادر عن المحكمة.

وتماشياً مع هذا النموذج، تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام الأساسي على أنه" تكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان."

وفي توسيع للاتجاه الذي بدأته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يعزز النظام الأساسي للمحكمة طبيعة العلاقة العمودية بينها وبين لبنان لتمكينها من تنفيذ مهمتها؛ وذلك من خلال تطبيق النموذج العمودي القائم على الهرمية المشار إليه أعلا ه .وفي هذا الإطار تسمح المادة 11 (5) من النظام الأساسي للمدعي العام بأن يقرر هل يحتاج إلى مساعدة السلطات اللبنانية في إجراء تحقيقاته؟ الأمر الذي قد يتطلب منه" حسب الاقتضاء ''اتخاذ تدابير تدخلية كإجراء تحقيقات ميدانية واستجواب الشهود أو المشتبه بهم .

لكن لضمان الحفاظ على مصالح لبنان كاملة وعدم التعدي الجائر علي سيادته، يخضع قرار المدعي العام للتدقيق القضائي وفقاً للمادة 77 (باء) من القواعد، وبمقتضاها يتعيّن على قاضي الإجراءات التمهيدية أن يرخص للمدعي العام، عندما يكون الأمر ضرورياً ومناسباً، القيام بأعمال تحقيق دون مشاركة السلطات الوطنية.

ب ــ أوجه التعاون الممكنة بين لبنان والمحكمة: أمَّا أوجه التعاون الممكنة بين لبنان والمحكمة فقد ميّزت المادتان 16 و 17 من قواعد الإجراءات والإثباتات بين نوعين من أنواع التعاون، أولهما يتعلق بنقل المعلومات، فيما يتعلق ثانيهما بالتنازل عن الاختصاص[31].

1 ــ تقديم طلب إلى لبنان بنقل المعلومات: أشارت إلى هذه الحالة المادة 16 من قواعد الإجراءات وبموجبها إذا تبيّن للمدعي العام أن اعتداءً يمكن أن يقع ضمن اختصاص المحكمة بموجب المادة 1من النظام الأساسي هو رهن التحقيق أو الملاحقة الجنائية أمام المحاكم اللبنانية، فله أن يطلب من السلطات اللبنانية المعنية تزويده بكل المعلومات بهذا الخصوص.

كما بيّنت أنه لأغراض التحقيق المتعلق بالاعتداء على رفيق الحريري أو أي اعتداء آخر يمكن أن يقع ضمن اختصاص المحكمة بموجب المادة 1 من النظام الأساسي، إذا تبيّن للمدعي العام حاجة إلى استجواب شهود، أو تفتيش أماكن، أو مصادرة مستندات وأية أدلة أخرى محتملة، أو إجراء أي تحقيق آخر في لبنان، يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى السلطات اللبنانية القيام بتلك الإجراءات، و/أو السماح لفريقه القيام بها بنفسه).

[31] راجع في هذا قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية الخاصة التي أُقرت بتاريخ 20 آذار 2009 وتعدلت بتاريخ 5حزيران 2009 ، ثم تعدلت مجدداً بتاريخ 30 تشرين الأول 2009. راجع الوثيقة:
STL/BD/2009/01/Rev.2.

علماً أن هذه المادة أجازت أيضاً لرئيس مكتب الدفاع، بناءً على طلب إلى الدفاع، وما لم يعدُّ الطلب غير مجدٍ أو تعسفياً، تقديم طلبات مع ما يلزم من تعديل.

2 ــ تقديم طلب إلى لبنان بالتنازل عن الاختصاص:وقد نصت على هذه الحالة المادة 17 من قواعد الإجراءات والإثباتات التي بيّنت أنه وعملاً بالمادة4 ، الفقرة 2 من النظام الأساسي، وفي مهلة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تسلّم المدعي العام مهامه، وبناءً على استدعاء منه يطلب قاضي الإجراءات التمهيدية من السلطات اللبنانية المكلفة بالتحقيق في قضية اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري أن تعمد ضمن مهلة أقصاها 14 يوماً إلى القيام بالآتي:

1 ــ التنازل عن اختصاصها إلى المحكمة.

2 ــ تسليم المدعي العام نتائج التحقيق ونسخة عن سجلات المحكمة ومواد الإثبات الأخرى ذات الصلة.

3 ــ تقديم قائمة بأسماء الأشخاص المحتجزين رهن التحقيق في القضية إلى قاضي الإجراءات التمهيدية[32].

وهذا ما حدث بالفعل بعد إنشاء المحكمة حيث تنازل لبنان رسمياً عن اختصاصه بنظر الجريمة وسلّم كل ما لديه من وثائق وأشخاص مُحتجزين إلى المحكمة الدولية التي كان من أولى قراراتها الإفراج عن الضباط الأربعة الذين أُوقفوا لأسباب كيدية سياسية ودون مسوغ مشروع استناداً إلى إفادات مات عُرف بشهود الزور.

ج ــ الآثار القانونية المترتبة على عدم تعاون لبنان مع المحكمة: يبدو واضحاً مما سبق أن لبنان مُلزم قانونياً بالتعاون مع المحكمة، فإذا رفض القيام بمتطلبات هذا التعاون أو إذا تخلفت السلطات المعنية عن الاستجابة لطلب من قاضي الإجراءات خلال 14 يوماً من إبلاغها هذا الطلب أو الأمر، فقد بيّنت قواعد إجراءات عمل المحكمة أنه في هذه الحالة يُنظم قاضي الإجراءات التمهيدية محضراً قضائياً بهذه الواقعة.ثم يبلغه إلى رئيس المحكمة الذي يتعيّن عليه بدوره أن يتشاور مع السلطات اللبنانية المعنية بهدف الحصول على التعاون المطلوب؛ وعليه أن يبلغ قاضي الإجراءات التمهيدية بنتيجة هذه المشاورات .فإذا رأى قاضي الإجراءات التمهيدية، بعد التشاور مع الرئيس، أنه لم يتم

[32] راجع في هذا قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية الخاصة التي أُقرت بتاريخ 20 آذار 2009، وتعدلت بتاريخ 5حزيران 2009، ثم تعدلت مجدداً بتاريخ 30 تشرين الأوّل 2009. راجع الوثيقة:
STL/BD/2009/01/Rev.2.

تقديم أي رد مقنع خلال مهلة معقولة، يُعَد الرئيس محضراً قضائياً بهذا الأمر ويحيل المسألة إلى مجلس الأمن للاطلاع واتخاذ إجراءات لاحقة وفقاً لما يراه مناسباً[33].

ثالثاً ــ مدى التزام الدول الثالثة ومن ضمنها سورية بالتعاون مع المحكمة:

أمّا بالنسبة إلى مدى التزام سورية بالتعاون، فإنَّ سورية تندرج ضمن إطار الدول الثالثة التي تخضع لنظام التعاون الأفقي، وهو عُرِضَ بصورة تفصيلية وواضحة في العديد من الوثائق والتقارير الرسمية الصادرة عن المحكمة.

أ ــ الأساس القانوني الذي يحكم مبدأ التعاون مع الدول الثالثة ومضمونه: بيّنت وثائق المحكمة أنه باستثناء الحالات التي يطلب فيها مجلس الأمن إلى الدول الثالثة التعاون وفقاً لقرار تم اعتماده بموجب الفصل السابع من الميثاق، ينطبق النموذج الأفقي للتعاون على هذه الدول .فهي لا تقدم المساعدة إلى المحكمة إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك، على سبيل المثال من خلال اتفاق أو ترتيب مع المحكمة، كما تنص عليه المواد ١٣ إلى ١٥ من القواعد.

علماً أن هذه القواعد كانت قد ميّزت بين عدّة جهات أو فعاليات يُمكن أن يتم التعاون معها على النحو الآتي[34]:

1 ــ الترتيبات أو الاتفاقات التي تبرمها المحكمة مع هيئات وطنية أو دولية: وبمقتضاها يجوز للمحكمة، من خلال الرئيس، دعوة دولة ثالثة أو هيئة إلى تقديم المساعدة بناءً على ترتيبات خاصة أو اتفاقات تبرمها مع هذه الدولة، أو بناءً على أي أسس أخرى ملائمة.

2 ــ التعاون بين المدعي العام وهيئات وطنية أو دولية: وبمقتضاها يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى أي دولة أو هيئة أو شخص التعاون في إطار التحقيقات والملاحقات بما يتوافق مع النظام الأساسي،

---

[33] راجع في هذا قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية الخاصة التي أُقرت بتاريخ 20 آذار 2009، وتعدلت بتاريخ 5حزيران 2009، ثم تعدلت مجدداً بتاريخ 30 تشرين الأوّل 2009. راجع الوثيقة:
STL/BD/2009/01/Rev.2.
انظر أيضاً الفقرة 50 من التقرير السنوي لرئيس المحكمة ــ الوثيقة:
S/2010/159- 29 March 2010.p.27.

[34] انظر أيضاً في صور التعاون التي تتم عادةً بين المحاكم الدولة والأنظمة القضائية الوطنية:
د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد ــ دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني (دراسة تأصيلية للأحكام) ــ مرجع سابق ــ ص 539.

بما في ذلك تنظيم سير التحقيقات الميدانية، وتقديم المستندات والمعلومات، واستدعاء المشتبه بهم والشهود واستجوابهم، وتوقيف المشتبه بهم أو المتهمين ونقلهم.

3 ــ التعاون بين الدفاع وهيئات وطنية أو دولية: وبمقتضاها يجوز لمكتب الدفاع طلب التعاون إلى أي دولة أو هيئة أو شخص للمساعدة في الدفاع عن المشتبه بهم والمُتهمين أمام المحكمة بما يتوافق مع النظام الأساسي. أمَّا في حالات معيّنة فيتم هذا التعاون بناء على طلب الدفاع[35].

ب ــ جزاء عدم تعاون الدول الثالثة، ومن ضمنها سورية، مع المحكمة: وفقاً لقواعد عمل المحكمة فإنه إذا امتنعت دول ثالثة عن الاستجابة لطلب من المحكمة، يتعيّن التمييز بين الدول التي أبرمت اتفاقيات التعاون المُسبقة وتلك التي لم تفعل.

ووفقا للمادة 21 (ألف) من القواعد، يجب على دول الفئة الأولى تقديم المساعدة إلى المحكمة ضمن الحدود المتفق عليها في الاتفاقات أو الترتيبات. وأيّ خلاف بهذا الشأن لا يُحل إلا وفقا للآلية المحددة في الاتفاق أو الترتيب ذي الصلة. لذا، يناَقش وفقاً لكل حالة على حدة نطاق التعاون وواجبه ونتائج تخلف الدول الثالثة عن تقديمه.

أمَّا دول الفئة الثانية فهي غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة .وإذا امتنعت إحداها عن الاستجابة لطلب مساعدة صادر عن المحكمة، أمكن للرئيس إجراء مشاورات مع السلطات المختصة فيها للحصول على التعاون المطلوب، كما تنص عليه المادة 21 (باء) من القواعد.

ومن هنا يتسم التوقيع على اتفاقات أو ترتيبات تنظم التعاون بين المحكمة والدول الثالثة بأهمية خاصة. وتسهل القواعد عقد هذه الصكوك من خلال منح المدعي العام (المادة 14 من القواعد)، ورئيس مكتب الدفاع (المادة 15 من القواعد) ورئيس القلم بتفويض من رئيس المحكمة (المادة 39 من القواعد) السلطة لطلب التعاون مباشرة من أي دولة، بما يتماشى مع النظام الأساسي للمحكمة. وغني عن القول أن رئيس المحكمة الذي "يمثل المحكمة في العلاقات الدولية مع الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والدول والمنظمات غير الحكومية" ، يجوز له أيضاً" دعوة دولة ثالثة إلى تقديم المساعدة بناء على ترتيبات خاصة أو اتفاقات تبرمها مع هذه الدولة أو بناء على أي أسس أخرى ملائمة" (المادة 13

[35] راجع في هذا قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية الخاصة التي أُقرت بتاريخ 20 آذار 2009 وتعدلت بتاريخ 5حزيران 2009 ثم تعدلت مجدداً بتاريخ 30 تشرين الأوّل 2009. راجع الوثيقة:
STL/BD/2009/01/Rev.2.

من القواعد) وعلى هذا الأساس، قامت المحكمة العام الماضي بصياغة اتفاق تعاون عام واتفاقات لتنفيذ الأحكام وقدمتها إلى الدول للنظر فيها[36].

بالنتيجة يتضح لنا مما سبق أن نظام المحكمة وقواعد الإجراءات الخاصة بها كانت قد ميَّزت بين ثلاث فئات من الدول:

1 ــ لبنان الملزم بالتعاون مع المحكمة قانونًا، بموجب الاتفاق مع الأمم المتحدة، وبموجب القرار رقم 1757 الصادر عن مجلس الأمن.

2 ــ الدول الثالثة التي أبرمت اتفاق التعاون مع المحكمة أو التي تكون ملزمة بالتعاون على أساس آخر(كصدور تشريع وطني اعتمد لهذا الغرض).

3 ــ الدول الثالثة التي أمَّا رفضت صراحةً إبرام مثل هذا الاتفاق، وإمّا امتنعت على أي حال من القيام بذلك .

وفي حال عدم استجابة لبنان لطلبات المحكمة أو لأوامرها، تنص القواعد على رد فعل على ثلاث مراحل:

أولاً، يُجري الرئيس مشاورات مع السلطات اللبنانية المعنية بهدف إقناعها بالتعاون .ثانيًا، في حال الرفض المستمر في التعاون، يجوز لغرفة الدرجة الأولى (أو لقاضي الإجراءات التمهيدية، إن لم تبلغ القضية مرحلة الدرجة الأولى بعد) أن تنظم محضراً قضائياً تُشير فيه إلى عدم التعاون .ثالثًا، يحيل الرئيس هذا المحضر القضائي إلى مجلس الأمن ليتخذ الإجراء المناسب.

في المقابل، وفيما يتعلق بالفئة الثانية من الدول (أي تلك الدول الملزمة قانونًا بالتعاون بموجب اتفاق تعاون)، تنص القواعد على أن يتم اللجوء إلى آليات حل النزاعات المنصوص عليها في اتفاق التعاون.

وفيما يتعلق بالفئة الثالثة من الدول (أي تلك الدول غير الملزمة قانونًا بالتعاون)، تنص القواعد على أن يُجري الرئيس مشاورات مع السلطات المعنية للدولة بهدف تحفيز هذه السلطات على التعاون.

علماً أن سورية تندرج ضمن إطار هذه الفئة الثالثة والأخيرة التي لا تُعدُّ ملزمةً بالتعاون مع المحكمة لأنّها لم توافق على إبرام أيّة اتفاقات تعاون خاصة مع المحكمة، وهذا ما ينطبق، حتى تاريخ إعداد

[36] راجع في هذا وثيقة مجلس الأمن التي تتضمن الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 11 آذار 2010 متضمنةً رسالة القاضي أنطونيو كاسيسي رئيس المحكمة الدولية الخاصة بلبنان التي يُقدّم بها التقرير السنوي الأوّل للمحكمة. انظر الوثيقة:

S/2010/159- 29 March 2010.p.27.

هذه الدراسة بشهر أيلول 2010، على كل دول العالم التي لم تبرم بعد أي اتفاقية تعاون مع المحكمة حيث اقتصر إبرام هذه الاتفاقيات -حتى الآن- على منظمتي الصليب الأحمر والانتربول.[37]

النتائج

يتضح لنا مما سبق أن الموقف السوري من المحكمة الدولية الخاصة بلبنان الذي يؤكد عدم التزامه بتسليم أي مواطن سورية فيما لو طلبته المحكمة لاحقاً إنما يستند إلى أساس قانوني سليم. إذْ يتوافق هذا الموقف مع الدستور السوري وقواعد القانون الوطني وفق ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات السوري والعديد من الاتفاقيات القضائية التي أبرمتها الحكومة السورية، عبر عقود متعاقبة، مع العديد من الدول العربية والأجنبية على حد سواء والتي تضمنت عادةً تأكيد مبدأ "حظر تسليم الرعايا".

علماً أن هذا الموقف السوري يتوافق تماماً مع ما هو سائد من عمل في إطار قواعد القانون الدولي الجزائي، وينسجم أيضاً مع ميثاق المحكمة الدولية الخاصة بلبنان الذي أجاز ضمناً لأي دولة مختصة محاكمة المتهمين ما دامت الدولة أثبتت رغبتها وقدرتها على إجراء المحاكمات والإجراءات المطلوبة ضمن الأصول والقواعد القانونية المُتفق عليها دولياً.

وفضلاً عن هذا وذاك فإنَّ وثائق المحكمة الدولية الخاصة ذاتها: سواء من خلال ميثاق المحكمة ذاته أو قواعد الإجراءات الصادرة عنها وأيضاً تقارير رئيس المحكمة، إنما تؤكد دوماً عدم وجود التزام قانوني على أي دولة، فيما عدا لبنان، بالتعاون مع المحكمة وتسليم الرعايا إليها ما دامت لم توقع تلك الدول اتفاقيات تعاون خاصة وفق النموذج الذي اعتمدته المحكمة ذاتها، وهو ما لم يحصل بالنسبة إلى سورية. وما لم يحدث أيضاً، حتى الآن، بالنسبة إلى أي دولة أخرى.

---

[37] أشار رئيس المحكمة في تقريره السنوي الأوّل إلى أنه تماشياً مع الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الذي يفرض التزامات على الكيانات من غير الدول والمنظمات الدولية يجوز أيضاً إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع هذه الكيانات أو المنظمات الدولية (المادتان ١٣ و ١٤ من القواعد). وشكل هذا دافعاً لي بصفتي رئيسًا للمحكمة للتوقيع على (أ) اتفاق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن زيارة الأشخاص المسلوبي الحرية، عملاً باختصاص المحكمة الخاصة بلبنان (دخل حيز النفاذ في ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩)، و (ب) اتفاق تعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية– الإنتربول(دخل حيز النفاذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

انظر الوثيقة:

S/2010/159- 29 March 2010.p.27.

قائمة المراجع

1. د. أحمد أبو الوفا- الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية- الجمعية المصرية للقانون الجنائي- مؤتمر المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية – القاهرة – ديسمبر 2001 .
2. د. أحمد فتحي سرور – الشرعية الدستورية وحقوق الإنسانية في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1993 .
3. د. حسين حنفي عمر ــ حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية ــ منشورات دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ــ 2006.
4. د. عبد الفتاح محمد سراج – مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي- منشورات دار النهضة العربية – القاهرة الطبعة الأولى 2001.
5. د. عبد الوهاب حومد ــ المفصّل في شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ المطبعة الجديدة دمشق ــ 1990.
6. د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد ــ دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني (دراسة تأصيلية للأحكام) ــ منشورات دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 2009.
7. د. محمد محمد مصباح القاضي – حق الإنسان في محاكمة عادلة - دار النهضة العربية – القاهرة – 1996.
8. د. محمد الفاضل ــ المبادئ العامة في قانون العقوبات ــ منشورات جامعة دمشق ــ الطبعة الرابعة.
9. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ــ الجرائم الدولية ــ دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ــ الطبعة الأولى ــ القاهرة.
10. محمود زكي شمس ــ الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين ــ دمشق ــ 1989.

Ferencz Benjamin; Misguided Fears about the ICC – New Jersey Law Journal, June 15, 2000.

11. حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996 - المجلد الأول.

وثائق المحكمة الدولية الخاصة بلبنان

1. **تقرير الأمين العام المقدّم بموجب الفقرة 6 من قرار مجلس الأمن 1644 لعام 2005 ــ انظر الوثيقة "**

S/ 2006 / 167 -20Mach 2006.

2. **المذكرة الإيضاحية حول قواعد الإجراءات والإثبات الصادرة عن القاضي أنطونيو كاسيسي رئيس المحكمة الدولية الخاصة بلبنان بتاريخ 10 تشرين الثاني 2009.**

3. **وثيقة مجلس الأمن التي تتضمن الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 11 آذار 2010 متضمنةً رسالة القاضي أنطونيو كاسيسي رئيس المحكمة الدولية الخاصة بلبنان التي يُقدّم بها التقرير السنوي الأوّل للمحكمة. الوثيقة:**

S/2010/159- 29 March 2010.

4. **قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية الخاصة التي أُقرت بتاريخ 20 آذار 2009، وتعدلت بتاريخ 5حزيران 2009، ثم تعدلت مجدداً بتاريخ 30 تشرين الأوّل 2009. الوثيقة:**

STL/BD/2009/01/Rev.2.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2011/7/24.